



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق

رئاسة الإقليم

الرئيس

القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الثاني لقانون صندوق تقاعد المحامين لإقليم

كوردستان - العراق رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩)

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٤) و المنعقدة في ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٦ قررنا إصدار :

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الثاني لقانون صندوق تقاعد المحامين لإقليم

كوردستان - العراق رقم (١٨) لسنة (١٩٩٩)

المادة الاولى:

- تعديل الفقرة (اولاً) من (ثانياً) من المادة السادسة من القانون وتقرأ كالاتي:-
- أولاً: يستوفى بدل الاشتراك السنوي من المحامين حسب مدة التسجيل على الوجه الآتي:
- أ- (٣٠٠٠٠) ثلاثون الف دينار إذا لم تمض على تسجيله مدة ثلاث سنوات.
 - ب- (٤٠٠٠٠) اربعون الف دينار إذا مضت على تسجيله مدة ثلاث سنوات.
 - ج- (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار إذا مضت على تسجيله مدة خمس سنوات.
 - د- (٦٠٠٠٠) ستون الف دينار إذا مضت على تسجيله مدة عشر سنوات.
 - هـ- (٧٠٠٠٠) سبعون الف دينار إذا مضت على تسجيله خمس عشرة سنة.
 - و- (٧٥٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار إذا مضت على تسجيله مدة عشرين سنة فأكثر.

المادة الثانية:

تعديل المادة (١٥) من القانون وتقرأ كالاتي:

يخصص الراتب التقاعدي ويحسب على اساس (٢٠٠٠) الف دينار عن كل شهر من المدة التقاعدية

وفق احكام هذا القانون ويعتبر لهذا الغرض جزء الشهر الاخير شهراً "كاملاً".

**المادة الثالثة:**

تلغى المادة (١٦) من القانون ويحل محلها مايلي:
يجوز الجمع بين الحقوق التقاعدية للمحاماة والوظيفة او العمل او اية حقوق تقاعدية من صندوق اخر
على ان لا يزيد مجموعها على (٧٥٠٠٠٠٠) سبعمائة وخمسون الف دينار.

المادة الرابعة:

تلغى الفقرة ثانياً من المادة (٢٠) من القانون ويحل محلها مايلي:
ثانياً: يستوفى من المحامي او المتقاعد عند اعتراضه لدى مجلس التدقيق تأمينات
قدرها (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار، تعاد اليه اذا ظهر محقاً في اعتراضه.

المادة الخامسة:

تعديل المادة (٢١) من القانون وتقرأ كالاتي:
استثناءً من احكام المواد السابقة تمنح الهيئة :-
١- عوائل المحامين الذين استشهدوا من جراء الحركة التحررية لكوردستان - العراق راتباً تقاعدياً لا
يقبل عن (٤٠٠٠٠٠) اربعمائة الف دينار شهرياً.
٣- عوائل المحامين المتوفين بعد تخلي السلطة المركزية عن ادارة كوردستان في ٢٣/١٠/١٩٩١
ولغاية صدور قانون صندوق تقاعد المحامين رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ راتباً تقاعدياً لا يقبل عن
(٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة الف دينار.

المادة السادسة:

تسرى احكام هذا القانون على المحامين الذين سبق وان احيلوا على التقاعد في اقليم كوردستان قبل
نفاذ هذا القانون وتعديل رواتبهم تبعاً لذلك.

المادة السابعة:

لا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

على الوزراء المختصين والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).